

ابن العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله سبحانه
وتقايي وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال سبحانه
وتقاي ومن يتوكل علي الله فهو حسبه **الحديث الثاني**
عشر من عن ابي اسفود عتبة بن عمر والانصاري
الجزري البخاري البزازي رضي الله تعالى عنه نسبة
الي بدر سكننا لا شهودا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي الاصم الذي قال به المهور يكن الذي ذهب اليه التجاري
وسلم وهو صرا انه شهدها بعد شهد العتبة الثالثة
مع السبعين وكان اصغرهم واحدا وما بعد هانم الشاهد
وزل الكوفة وابني بهادارات في بلد بنه وقبل
بالكوفة سنة احدي او اثني واربعين وقبل في خلافة
علي وقبل اخر خلافة معاوية في سنة مائة حديث
وخديتان اتقيا علي تسعة وانفرد التجاري بواحد
وسلم تسعة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولي اي مما
انقعت عليه الشرايع لانه جافي اولها ثم تلاعت
بقمتها عليه فالجاءم يزل في ترايع الانبياء الاولين
مد وجا ومورا به لم ينسخ في شرع وفي حديثك يدرك
الناس من كلام النبوة الاولي الا هذا ثم نسخ من حكي
او اسمي فهو مستحى وسنح فاضع ما شئت اي فانك
سما تك عليه فهو امر تحديد ووعيد لمن نزل اليها كقوله قال
اعلموا ما تنسم او المراد به الخبر كقوله عليه الصلاة والسلام فليتوا
معه من النار ومعناه ان عدم اليها يوجب الاستنثار والانتقال
في هتك الاستنثار المراد من لا يشعني من الله ولا من الناس في
قوله اذا ظهر فاقوله ولا تلا فهو امر باحة والاول اوي واظهر ولم

قوله ربيعة الايمان
اي علة الايمان
هي علة هي الايمان

اذا

يذكر

يذكر احاديث الامة غيره فيما علم فعلم ان اليقين اشرف الخصال
واكمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اليقين كله
اليقين الا يقرب وجا اليه صلى الله عليه وسلم كان اسديا
من الكوفي خذ صاوح ان اليقين سبعة من سبعة الايمان وفي
حديث ضعيف اذا اراد الله بعبد هلاكاً شرع منه اليقين فاذا نزع
منه اليقين نزع الايمان ثم نزع من الايمان شيئا
فاذا كان مقتنا ثم نزع منه الايمان فلم نزع الايمان نحو ما
فاذا كان حيا نزع الايمان نزع منه الرحمة فلم نزع الاقفا
علينا فاذا كان خطا علينا نزع منه رتبة الايمان من عنده
فاذا نزع منه رتبة الايمان من عنده لم نزع الايمان لبعيدا
مكتنا لكن ينبغي انه يراد في القانون الشرعي فان منه ما يرد
شرعا كاليقين المانع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجوب
شروطه فان هذا حين لا يجاوز مثله اليقين المانع من
سؤاله عن زناات المسائل في الدين اذا اشككنا عليه ومن ثم
قالن عابينة من عنده عنها ثم النساء الا انما لم يعين
الجاء ان يسألن عن امر دينهن وفي حديث ان دعنا هذا الا
يصلح لسنتي اي جيا من مواموال المتكبر ثم الجيا بالمد انقضاء
وضعية جديها الا يسألن من نفسه عند ما يطلع منه علي قيس
وحد ايضا بانه خلف بيعت علي تركه الخبيث ويمنع من التقصير
في حق ذي الحق وحده امام العارفين وسيد الطائفة ابوالقاسم
الجيد قدس الله روحه بانه روية الا لا اي التزم وروية
التفسير في تولد سببها حالة سببها واصلها غير بري وتامة
مكتسب لا افاره بمعنى الاحاديث السابقة من معرفة الله تعالى
ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخاتمة الاعين
وما تحفي الصدور وهذا هو الذي كتفنا به وهو من اعلام حال

قوله ربيعة الايمان
اي علة الايمان
هي علة هي الايمان